



ديوان الموظفين

المرجع: د/ ٣-٥٥٣٢-٣

التاريخ : ١٢ شوال ١٣٩٩

٣ سبتمبر ١٩٧٩

تعميم رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ في شأن انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية

تقضى المادة (٥٢) من نظام الخدمة المدنية بمنح الموظف اذا أصيب بمرض اجازة مرضية بقرار من الهيئة الطبية المختصة لمدة لا تزيد على سنتين بمرتب كامل .

وتقرر المادة ٧/٣٢ من قانون الخدمة المدنية (وكذلك المادة ٧/٧١ من نظام الخدمة المدنية) أن خدمة الموظف تنتهي لعدم اللياقة للخدمة صحيا أو استنفاد الاجازة المرضية أيهما أسبق .

ولما كان انتهاء خدمة الموظف على النحو الذى يقرره الحكم السابق يخاير ما كان مقررا في كل من قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكائى (الملقبان) من حيث عدم جواز انتهاء خدمة الموظف والمستخدم والعامل ، لعدم اللياقة الصحية ، الا بعد استنفاد الحد الاقصى للاجازة المرضية (وهو سنتان) بل والاجازات الاخرى المستحقة بالنسبة للموظف والمستخدم - المادة ١٤٣/١٧٩ من قانون الوظائف العامة المدنية ، والمادة ١٨ من قانون العمل في القطاع - الحكائى المشار اليه أعلاه .

وبالنظر لوجود موظفين في الخدمة منحوا اجازات مرضية قبل العمل بقانون ونظام الخدمة المدنية في ١٩٧٩/٧/١ ولم تنه خدمتهم قبل التاريخ المذكور رغم ثبوت عدم لياقتهم الصحية ، وذلك لعدم استنفادهم الحد الاقصى الذى كان مقررا للاجازة المرضية (والاجازات الاخرى المستحقة بموجب قانون الوظائف العامة المدنية بالنسبة للموظف والمستخدم) .

وحيث أن اعمال الحكم الوارد بقانون ونظام الخدمة المدنية الذى يقضى بانتهاء الخدمة لعدم اللياقة أو استنفاد الاجازة المرضية أيهما اسبق على هؤلاء الموظفين فيه اهدار للقاعدة التى منحوا الاجازة المرضية فى ظلها ورتبت لهم ما يشبه الحقوق التى لا يسوغ المساس بها .

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة الآتي :

- ١- ان خدمة الموظف الذى يصاب بمرض فى ظل العمل بقانون ونظام الخدمة المدنية تنتهي لعدم اللياقة للخدمة صحيا من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة بعدم لياقته الصحية أو استنفاد الحد الاقصى للاجازة المرضية أيهما اسبق .
- ٢- ان خدمة الموظفين الذين يتمتعون باجازات مرضية منحت لهم قبل ١٩٧٩/٧/١ من الهيئة الطبية المختصة لا تنتهي لعدم اللياقة للخدمة صحيا الا بثبوت عدم لياقتهم الصحية عند استنفاد الاجازة المرضية بعد أقصى سنتين .

رئيس الديوان

بدر يوسف النصر الله